



الحوار الوطني للإصلاح السياسي

خلال الفترة من 11 / 11 / 2008م
إلى 31 / 3 / 2009م

صدرت الوثيقة في 16 ابريل 2009م



المحور الثالث

السلطة القضائية







المحور الثالث – السلطة القضائية

1 - استكمال السلطة القضائية:

- 1 - 1 تعزيز استقلال القضاء
- 2 - 1 القضاء سلطة سيادية
- 3 - 1 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء
- 4 - 1 المحكمة الدستورية
- 5 - 1 مجلس الدولة
- 6 - 1 جهاز النيابة الإدارية
- 7 - 1 تفعيل إجراءات المحاكم

2 - التعيينات القضائية:

- 1 - 2 تعيينات قضائية مستقلة
- 2 - 2 مركز المعلومات
- 3 - 2 التدريب المستمر
- 4 - 2 ندب القضاة
- 5 - 2 المرأة القاضية
- 6 - 2 الهيئة الوظيفية

3 - المساءلة والنظام:

- 3 - 1 الحصانة المقيدة
- 3 - 2 نظام الشكوى
- 3 - 3 التفتيش القضائي
- 3 - 4 مخاصمة القضاة
- 3 - 5 قواعد السلوك

4 الشفافية:

- 4 - 1 الذمة المالية للقضاة
- 4 - 2 الكشف عن تضارب المصالح
- 4 - 3 مبادئ بنجلور

5 - إدارة الخدمات القضائية:

- 5 - 1 تبسيط الإجراءات وتحديد المسؤوليات
- 5 - 2 الانتقالات القضائية
- 5 - 3 إسناد الدعاوى والإدارة القضائية
- 5 - 4 القضاء الإلكتروني
- 5 - 5 خصخصة الإعلان
- 5 - 6 خصخصة الخبرة والأدلة الجنائية
- 5 - 7 حفظ ملفات القضايا







لقد خصص الدستور الكويتي فصلاً عن السلطة القضائية، ضم ثلاث عشرة مادة، وقد جاء في المادة 162 منه: «شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات».

كما جاء في المادة 163 منه: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

إن الحرب ضد الفساد تعتمد على القضاء، كما أن الترسانة المتزايدة من أسلحة مكافحة الفساد تشمل القوانين التي تعتمد على الأنظمة القضائية العادلة والمحايدة لغرض التنفيذ، وعندما يقع فساد قضائي أو تقصير، يمكن أن يكون الضرر شاملاً، ومن الصعب جداً التغلب عليه. *

إن فساد القضاء في أي دولة، يهدر ضمانات حقوق الإنسان، ويساعد على انتهاكها، ويقوض من الروح المعنوية للمواطنين، كما يضر بفرص عملهم والتنمية الوطنية، فينال من التشريعات، ويستنفذ نوعية وجودة الحوكمة، والحكومة التي تعمل نيابة عن جميع مواطنيها لا تحتاج فقط لقواعد القانون التي تضعها السلطة التشريعية، ولكن تحتاج أيضاً لقضاء مستقل وفعال لتنفيذ تلك القوانين، والرقابة على أعمال السلطتين، بصورة تحوز على ثقة جميع الأطراف وتقديرهم. *

إن القضاء المقصّر في أداء رسالته يوهن الثقة في الحكومة عن طريق تسهيل الفساد في جميع قطاعات الدولة، وعندما يقع ذلك، يرسل القضاء رسالة صريحة إلى الشعب: «في هذا البلد الفساد مقبول». *

قد يمتد الفساد القضائي من نشاطات ما قبل المحاكمة، إلى إجراءات المحاكمة - خصوصاً حينما تختل ضمانات المحاكمة العادلة - إلى التنفيذ النهائي للقرارات

* انظر: تقرير منظمة الشفافية الدولية «الفساد في الأنظمة القضائية



الصادرة بواسطة الأجهزة القضائية المعاونة، فيكون التقصير من أطراف ليسوا من جسم السلطة القضائية، ولكن يحسبون عليها باعتبار ذلك يؤثر على حفظ الحقوق وضماناتها، وهو ظلم كبير للسلطة القضائية

لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليقدم مجموعة من الأمور التي من شأن الأخذ بها إضفاء الكثير من الدعم والايجابية لعمل السلطة القضائية:

1 - استكمال السلطة القضائية:

1 - 1 تعزيز استقلال القضاء:

أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد هي تحسين هيكل إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية.

ولقد بينا في صدر هذا المحور ما جاء في المادة 163 من الدستور الكويتي بشأن استقلالية القضاء، ولكن الواقع العملي أن القضاء غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير على تعيينات وترقيات رجال القضاء ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإصدار مراسيم أميرية بالتعيين والترقية، كما أن ميزانية المجلس الأعلى للقضاء جزء من الميزانية العامة للدولة، وهذا فيه إخلال كبير بنصوص الدستور الكويتي المتعددة بشأن استقلالية السلطات عموماً واستقلالية القضاء خصوصاً.

لذا ينبغي أن يحظى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بنفس المنزلة في المراسم التشريعية لرئيسي السلطتين: التشريعية والتنفيذية.

كما ينبغي إنشاء أمانة عامة، وإلحاقها بالمجلس الأعلى للقضاء، لتتولى جميع شؤون القضاء المالية والإدارية والموارد البشرية، وأن تكون للقضاء ميزانيته المستقلة التي يعدها ويرسلها إلى البرلمان وفقاً لإجراءات إقرار الميزانية.

وكذلك ينبغي نقل إدارة التحقيقات من وزارة الداخلية إلى تبعية السلطة



القضائية، حيث نص المادة (167) من الدستور يوضح الوضعية الاستثنائية لهذا الدور لوزارة الداخلية، وأنه مؤقت لا يجوز استمراره، وقد آن أوان إعادة الإدارة إلى مكانها الصحيح؛ كما ينبغي نقل إدارة الأدلة الجنائية إلى القضاء، باعتبار أن أعمال الإدارة لصيقة بأعمال السلطة القضائية.

كذلك ينبغي إلغاء أي مواد واردة في قانون تنظيم القضاء من شأنها أن تجعل لوزير العدل أو السلطة التنفيذية أي سلطة رئاسية أو توجيهية على القضاء، مثل:

التعديل المقترح	قانون تنظيم القضاء
إلغاء	المادة (35): لوزير العدل حق الإشراف على القضاء.

1 - 2 القضاء سُلمة سيادية:

في مختلف دول العالم، يتولى القضاء أبناء الوطن نفسه، وذلك لأسباب تتعلق بالحفاظ على مظاهر السيادة؛ إذ لا يُتصور أن يكون عضو أي سلطة من السلطات الثلاث من غير المواطنين إعمالاً لحكم المادة السادسة من الدستور، كما يجب أن يتوافر لدى القاضي جانب الأمن الوظيفي، فلا يكون تحت سيف تجديد العقد الوظيفي كل فترة من الزمن؛ والثابت في رجال القضاء في الكويت أن هناك عدداً كبيراً يصل إلى النصف هم من جنسيات غير كويتية، وكثير منهم على عقود عمل تحتاج إلى تجديد كل سنتين، وهذا إخلال كبير في سيادة القضاء، وفي الأمن الوظيفي للقاضي.

وقد لوحظ أن وزارة العدل متوقفة منذ زمن بعيد عن الإعلان عن الحاجة إلى تعيين قضاة كويتيين، أما جهاز النيابة العامة فما زال يحتفظ بأغلبية من الجنسيات العربية؛ وعلى الرغم من تقديرنا لما قام به القضاة غير الكويتيين، فإن التقصير في توظيف الكويتيين أمر لا يمكن تسويفه تماماً، خاصة مع غياب أي خطة لتكويت القضاء.

لذا ينبغي وضع خطة جادة لإحلال القضاة الكويتيين مكان غير الكويتيين، على أن تنجز خلال ثلاث سنوات في سلكي القضاء والنيابة، مع تأهيلهم حسب الوظائف القضائية أو وظائف النيابة العامة التي سيتم تسكينهم عليها؛ لذا من المناسب تشجيع ترقيات الكويتيين في جهاز القضاء للمناصب القيادية الأعلى، ونقل المستشارين إلى دوائر التمييز ممن توافرت فيهم الشروط.

كما ينبغي إلغاء الاتفاقيات الموقعة من قبل وزير العدل بصفته مع إحدى الدول العربية، والتي تلتزم فيها الكويت باستقبال وتعيين عدد من القضاة بشكل سنوي.

1 - 3 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء؛

للمجلس الأعلى للقضاء مهام كبيرة ومحددة يجب أن يتم توفير جميع الضمانات التي من شأنها أن توفر للمجلس الأعلى الأجواء المناسبة لتحقيق رسالته، حتى يستطيع أن يمارس المجلس مسؤولياته دون أي عوائق، ومنها أن يتفرغ رئيس المجلس لهذه المهمة دون الجمع بين الرئاسة وبين مهام أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، فليس صحيحاً الجمع بين رئاسة المجلس ورئاسة أي من المحاكم، ويوجد اقتراح من قبل أعضاء سابقين في مجلس الأمة بهذا الخصوص.

لذا ينبغي تعديل المادة (16) من قانون تنظيم القضاء، ليتفرغ رئيس المجلس الأعلى للقضاء لمسؤوليات رئاسة المجلس فقط، دون الجمع بين هذا المنصب وأي منصب قضائي أو غير قضائي آخر، تماماً مثل رئيس مجلسي الأمة ورئيس مجلس الوزراء، ففي ذلك تعدد لاجتهاد داخل القضاء، كما يحقق الرقابة الداخلية المطلوبة.

كما ينبغي عدم إشراك أحد أفراد السلطة التنفيذية - وكيل وزارة العدل - في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.

1 - 4 المحكمة الدستورية؛

- وفقاً للقانون، يجب أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بطريقة الاقتراع السري من بين المستشارين الكويتيين، وما يحصل حالياً، هو تكرار نفس الشخصيات



في عضوية كل من: المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية، وهذا يؤدي في بعض الحالات إلى بروز إشكاليات يجب تنزيه القضاء والقضاء عنها .

لذا ينبغي عدم الجمع بين عضوية المجلس الأعلى للقضاء وعضوية المحكمة الدستورية، وذلك لوجود شبهة تعارض المصالح.

- تتكون المحكمة الدستورية من خمسة أعضاء أصليين وعضوين اثنين احتياط، وهو عدد قليل جداً قد يتناسب مع فترة بداية استقلال الدولة وتكوين السلطة القضائية، كما يخلو تشكيل المحكمة من ممثل للسلطة التشريعية وممثل للسلطة التنفيذية، وفق ما جاء في المذكرة التفسيرية بشأن المادة (173) من الدستور.

لذا ينبغي تعديل المادة (2) من القانون 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية، لزيادة عدد أعضاء المحكمة الدستورية إلى (7) سبعة أعضاء بدلاً من (5) فقط، وأن يكون التشكيل: خمسة قضاة، وواحد يمثل السلطة التشريعية، وواحد يمثل السلطة التنفيذية، على أن يصير عدد الأعضاء الاحتياط أربعة بدلاً من اثنين فقط، اثنان احتياط للقضاة الخمسة، وواحد احتياط لممثل السلطة التشريعية، وواحد ممثل احتياط لممثل السلطة التنفيذية.

- كما لا يجوز للمواطن - وفقاً للقانون - أن يطعن أمام المحكمة الدستورية مباشرة، بل سبيله الوحيد للوصول إلى المحكمة هو الطريق غير المباشر بمناسبة نظر قضية أمام إحدى المحاكم، بالدفع بعدم دستورية التشريع، والمحكمة هي التي تقرر الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

لذا ينبغي تعديل المادة (4) من القانون 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية، حتى يستطيع المواطن الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، تطبيقاً لحكم المادة (173) من الدستور في هذا الخصوص.

- حدد القانون الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية 1973/14 في مادته الأولى اختصاصات المحكمة، فبين أن من اختصاصاتها الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وفي ذلك إشكال كبير ينتج عن الطعن في أحكامها، كما شهدنا في الطعون المقدمة على دستورية بعض القوانين أو



المواد الواردة فيها، عقب انتخابات مجلس الأمة في العام 2008م، خصوصاً عند إثارة دفع بعد دستورية القانون.

لذا ينبغي تعديل قانون رقم 14/1973 لنقل اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية المقرر في المادة (95) من الدستور إلى محكمة أخرى، ويفضل أن تكون دائرة إدارية، وتكون أحكامها نهائية، لإتاحة المجال للطعن بعدم دستورية قانون الانتخابات وغيره، للنظر في الطعون بصفة محايدة من قبل المحكمة الدستورية.

1 - 5 مجلس الدولة؛

لقد جاء في الدستور الكويتي نص المادة 171 ما يلي: «يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين»، ليرث هذا المجلس كل من المحكمة الإدارية - وهي الآن دائرة تابعة للمحكمة الكلية - وإدارة الفتوى والتشريع؛ ولكن لم يتم تأسيس هذا المجلس حتى الآن.

لذا ينبغي استحداث «مجلس الدولة» المتخصص في القضاء الإداري، وتكون له استقلاليته التامة، وهو إعمالاً لنص دستوري معطل.

1 - 6 جهاز النيابة الإدارية؛

إن دور النيابة الإدارية هو مكافحة الانحراف الإداري في الجهات العامة، ومقاومة التسيب في مجال النشاط الحكومي، وهو جهاز غير موجود حالياً، وقد بدأت مظاهر الحاجة إليه بشكل كبير.

لذا ينبغي تشكيل «جهاز النيابة الإدارية» وإلحاقه بمجلس الدولة.

1 - 7 تفعيل إجراءات المحاكم؛

معظم القضايا - إن لم تكن جميعها - تستغرق زمناً طويلاً أمام القضاء، وهذا يرجع إلى أسباب عديدة منها، حداثة موظفي بعض أقسام إدارة الكتاب، وتقاعس



الخصوم في تقديم المستندات ، وتلكؤ سكرتارية الجلسات في سرعة طلب المفردات، وإعادة القضايا أكثر من مرة لإدارة الخبراء، وتأخير إدارة الكتاب بتحديد جلسات الدعاوى المحالة من دائرة إلى أخرى، وكثرة عدد القضايا، وقلة أو ضيق أماكن المحاكم، وعدم إدخال النظم الالكترونية الحديثة في مراحل التقاضي.

لذا ينبغي إنشاء محاكم في المحافظات الست، مع إنشاء دوائر جديدة لتستوعب هذا الكم الكبير من القضايا.

وينبغي تعديل بعض مواد قانون المرافعات للحد من قيام الخصوم بإطالة أمد الدعوى، ومنح حدود زمنية قصوى لتبادل الوثائق والمستندات، ووجود محاكم إجراءات فقط تنظر التعمد أو التأخير في تقديم المستندات تنعقد مرة كل أسبوع.

كذلك ينبغي تعيين بعض الخبراء في بعض الدوائر للفصل في القضايا التي لا تحتاج لبحث كبير حتى يتم الفصل بأسرع وقت، والعمل على الحد من إعادة القضايا أكثر من مرتين إلى إدارة الخبراء، وليكن إعادة الدعوى مرة أخرى إلى خبير آخر لسرعة الانتهاء من القضية.

كما ينبغي تنظيم طلب المفردات، وتحديد فترة محددة لضمها، وأن يعاقب المسؤول عن التقصير، أو يسمح لأصحاب الدعوى بمساعدة سكرتير الجلسة في طلب ضم المفردات.

كذلك يتم تعديل مسمى قاضي تجديد الحبس إلى قاضي الكفالات، أو الإفراج، على أن يكون هناك مرونة كافية لإخلاء السبيل حتى لا تغص السجون بالموقفين.



2 - التعيينات القضائية:

2 - 1 تعيينات قضائية مستقلة:

- تخول المادة 70 من قانون تنظيم القضاء وزير العدل اختصاصات ديوان الموظفين بالنسبة إلى شؤون القضاة والنيابة العامة، وهذا يتعارض تماماً مع استقلالية السلطة القضائية.

لذا ينبغي إنشاء هيئة للتعيينات القضائية، تتمتع باستقلالية، تتكون من عدد من المستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وممثل عن جمعية المحامين الكويتية، وممثل عن ديوان الخدمة المدنية.

- إن معايير اختيار القضاة غير واضحة وليست شفافة، وقد لا تكون وفق معايير موضوعية محددة مسبقاً، مما يؤثر سلباً في ترجيح كفة معيار الكفاءة.

لذا ينبغي أن تكون معايير وإجراءات الاختيار واضحة وشفافة ومحددة مسبقاً، مما يسمح للمرشحين والقائمين بعملية الاختيار والأشخاص الآخرين المعنيين بفهم واضح لعملية الاختيار، وأن يخضع المرشحون للوظائف القضائية لدورات وبرامج تدريب وفقاً لطبيعة الوظيفة التي تم ترشيحه لها، على أن يتم تعيين من يتجاوز منهم هذه الدورة بنجاح.

- يتم حالياً اختيار القضاة من طريق واحد فقط، وهو من خلال دخوله للنيابة العامة، وهذا لا يلبي الحاجة الكبيرة والطلب الشديد على تعيين القضاة الذي سبق أن اقترحنا تكوينه.

لذا ينبغي أن يتم التقدم إلى الوظائف القضائية بناء على إعلان يحدد فيه عدد الوظائف وطبيعتها لكل من يحمل شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وسنوات الخبرة المطلوبة، فيكون التعيين من الخريجين حديثاً ومن أصحاب الخبرة في مجال العمل القضائي، ولا يقتصر تولي الوظائف القضائية بالدخول عن طريق النيابة العامة كما هو الحال اليوم، ويوجد اقتراح من قبل أعضاء سابقين في مجلس الأمة بهذا الخصوص.



2 - 2 مركز المعلومات:

يحتاج القاضي في كثير من أعماله إلى كم كبير من المعلومات التي تستند على الكتب والمذكرات والأحكام والتشريعات، وهي غير متاحة حالياً بالشكل الذي يتناسب وجلال الوظيفة التي يتصدى لها القاضي.

لذا ينبغي توفير مركز للمعلومات والأحكام القضائية والتشريعات والكتب القانونية والمقارنة، وأن يتوافر ذلك آلياً، فيتمتع القضاة بحق الوصول السهل إلى المعلومات.

2 - 3 التدريب المستمر:

يحتاج العاملون بالسلك القضائي إلى توفير البرامج التدريبية والتثقيفية في الأمور المستجدة محلياً ودولياً، كما يحتاجون إلى التدريب على الوسائل الآلية الحديثة التي يمكن توظيفها لمصلحة تبسيط الإجراءات والوصول إلى المعلومات.

لذا ينبغي تطوير البرامج التدريبية في "معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية"، ليشمل التدريب على التحليل القانوني وتفسير القرارات وكتابة الأحكام وإدارة الدعاوى وكذلك التدريب على أخلاقيات المهنة وطرق محاربة الفساد، كما لا بد من إضافة الزيارات الميدانية لبعض المحاكم الجديدة بالاقتداء لنقل تجاربها إلى الكويت.

2 - 4 ندب القضاة:

يعاني القضاء من قلة عدد القضاة الكويتيين، كما أن المحاكم بمختلف درجاتها تعجز بالقضايا التي مضي على التداول بشأنها سنوات طوال، كما أن القضاء سلطة مستقلة يجب ألا يخضع أي عضو فيها لمسؤوليات سلطة أخرى، وذلك حفاظاً على استقلالية السلطة القضائية.

لذا ينبغي أن لا يجمع القاضي بين الوظيفة القضائية وأي وظيفة أخرى تتبع السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.



كما ينبغي وقف أي ندب للقضاة لغير الأعمال ذات الطبيعة القضائية الصرفة والمقررة بأحكام القانون، مثل التحكيم القضائي ولجنة نزع الملكية، فلا يجوز دخول القضاة في عضوية أي لجان تابعة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2 - 5 المرأة القاضية؛

هناك نقص شديد في عدد القضاة الكويتيين، كما أشرنا سابقاً، كذلك هناك مجموعة من المحاكم والقضايا قد يكون من المناسب أكثر أن تتولاها نساء بدلاً من الرجال، كما أن المجتمع الكويتي مر في مراحل متقدمة من النضج الثقافي.

لذا ينبغي البدء في دراسة تولي المرأة عدداً من الوظائف القضائية، بما يتواءم مع التطورات التي يشهدها المجتمع، مثل محاكم الأحداث وغيرها.

2 - 6 الهيئة الوظيفية؛

هناك كم هائل من القضايا، في حين أن عدد العاملين في السلطة القضائية وفي الإدارات المعاونة لا يتناسب تماماً مع متطلبات سرعة البت في القضايا، وتوفير أسباب الحكم العادل، بدءاً من الحجاب والسكرتارية وانتهاء بالقضاة والمستشارين.

لذا ينبغي تعيين ما يعادل ضعف العدد الموجود لتحسين الخدمة، وتحقيق المزيد من العدالة في السلطة القضائية.

3 - المساءلة والنظام؛

3 - 1 الحصانة المقيدة؛

إن «الحصانة المقيدة» هي الأمثل لتحقيق التوازن بين حماية رجل القضاء وكفالة احترامه إلى جانب حفظ حقوق وكرامة المتقاضين؛ لأن رجل القضاء إنسان معرض للخطأ المهني والخطأ الشخصي.

لذا ينبغي أن يكون القاضي مسؤولاً أمام الجهاز القضائي عن خطئه المهني، وكذلك يكون مسؤولاً أمام المتضرر عن خطئه المهني والشخصي، على أن تكون



إجراءات المساءلة للقضاة قوية، ولكنها عادلة وشفافة، مع إجراء تعديل على القانون ليتضمن نظام مساءلة القضاة مهنيًا ومخاصمتهم قضائياً.

3 - 2 نظام الشكاوى:

يتحدث الناس أحياناً عن وجود فساد قضائي، ولا يوجد نظام لقبول شكاوى الجمهور، يمكن من خلاله التحقق من تلك المزاعم ومدى صوابها، والرد على الأقاويل إذا ثبت زيفها، وفق منهج علمي رصين.

لذا ينبغي وجود إجراءات واضحة وصارمة بخصوص الشكاوى التي يمكن تقديمها ضد القضاة ووكلاء النيابة، حتى يستطيع المحامون ومراجعو المحاكم ورجال الشرطة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني الإبلاغ عن المخالفات المشكوك فيها والتجاوزات الفعلية لقواعد السلوك القضائي أو الفساد من جانب القضاة ووكلاء النيابة.

3 - 3 التفتيش القضائي:

- توجد حالياً في السلطة القضائية إدارة التفتيش القضائي التي تختص بتلقي شكاوى المتقاضين في حالة تأجيل نظر الدعوى لذات السبب أكثر من عدد المرات التي ينص عليها قانون المرافعات، أو إذا تعمدت المحكمة عدم إعطاء الخصوم حقهم القانوني في الدفاع دون مسوغ مشروع، أو إذا لم يلتزم القاضي بالحياد التام بين الخصوم، أو تكرار غياب القاضي من دون عذر مقبول عن الجلسات، ولكن دور الإدارة متواضع في أداء مهامه، ولم تلمس آثاره الإيجابية مع استمرار الشكاوى.

لذا ينبغي تفعيل وتعزيز المساءلة حتى يتم الحد من الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، كما ينبغي أن تمتد يد التفتيش القضائي في المساءلة إلى المستشارين أيضاً، وإلى القضاة الكويتيين، وليس القضاة العرب فقط، خصوصاً وأنهم خاضعون لخطة الإحلال وفق ما هو مقترح.

- على الرغم من أن ساعات التقاضي في المحاكم معلومة للجمهور، فإن من الملاحظ بشكل كبير استشراف ظاهرة ضعف الالتزام بمواعيد بدء الجلسات التي يتأخر كثير منها إلى ساعة وساعتين.



لذا ينبغي تفعيل دور التفتيش القضائي لكي تكون ساعات عمل المحاكم والدوائر التابعة ملتزمة وفقاً للقانون واللوائح، مع محاسبة المقصر منهم.

3 - 4 مخاصمة القضاة:

تجوز في دول العالم المتحضر مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة إذا وقع من أحدهم غش أو تدليس أو خطأ مهني أو التعسف في استعمال السلطة، أو إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت إليه، أو امتنع عن الفصل في قضية جاهزة للحكم، وفي الكويت لا تغطي القوانين الحالية هذا الجانب، علماً بأن أعضاء سابقين في مجلس الأمة تقدموا لاستحداث تشريع بشأن مخاصمة القضاة.

لذا ينبغي إدخال تعديلات تشريعية للسماح بمخاصمة القضاة والنيابة العامة في الأحوال المذكورة.

3 - 5 قواعد السلوك:

يعتقد كثير من القضاة، في كثير من دول العالم، أن قواعد السلوك غير ضرورية، ليس لأنهم يحاولون حماية أنفسهم من الملاحقة القانونية، ولكن لأنهم يعتقدون أن القضاة على دراية جيدة بالقواعد الأخلاقية، ولكن قواعد السلوك الأخلاقية تعزز من نزاهة القضاة، وتحسن من الصورة العامة للمحاكم عن طريق توضيح وتفسير التصرفات المتوقعة من القضاة.

لذا ينبغي ألا تغطي قواعد السلوك فقط جوانب الخطأ وعدم التزام التصرفات القانونية، ولكن تشمل أيضاً الجوانب الشبيهة والمقاربة لها، ويجب تنفيذها بقوة وبصورة صارمة، وإذا لم يبدأ القضاة في محاكمة أنفسهم بسبب عدم احترام القوانين المتوقع منهم أن يقوموا بتنفيذها، فسوف يستمر المواطنون في النظر إلى المحاكم بعين الشك.



الشفافية:

4 - 1 الذمة المالية للقضاة:

نزاهة القاضي وسمعته الحسنة وأمانته المالية هي رأسماله في أحكامه التي يصدرها وثقة الجمهور بها، أما القضاة الذين يحيون حياة في تناقض واضح مع حجم رواتبهم فيتسببون في توكيد الإحساس بالفساد في القضاء.

لذا ينبغي أن يقدم القضاة إقرارات دورية بشأن ذمتهم المالية، مع بداية توليهم القضاء، وعند كل درجة جديدة يتولونها من درجات التقاضي، كما ينبغي أن يتضمن ذلك في قانون كشف الذمة المالية المعروض حالياً أمام مجلس الأمة، ليكون رئيس وأعضاء السلطة القضائية ممن يقدمون كشفاً بذمتهم المالية إلى جانب تقديم كل من رئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمسؤولين بالجهات العامة، ورئيس وأعضاء مجلس الأمة.

4 - 2 الكشف عن تضارب المصالح:

جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية (1980/38) الباب السابع - عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم في حالات بينها المواد 58، 102، 103، 104، كما جاء في قانون (1996/10) بتعديلات على مرسوم قانون تنظيم القضاء 1990/23 لتبيان الحالات التي فيها تعارض مصالح لدى القاضي، حين نظره لإحدى القضايا.

لذا ينبغي على القضاة أن يقرروا بتضارب المصالح بمجرد أن تتضح لهم، وأن يتنحوا من تلقاء أنفسهم عندما يكونون (أو قد يبدو أنهم) متحيزين أو غير محايدين تجاه طرف في دعوى، وعندما يكونون قد عملوا سابقاً محاميين أو شهود ماديين في الدعوى، أو إذا كان لديهم مصلحة اقتصادية في حصيلة الدعوى، أو كانت هناك مصلحة لقاضٍ زميل أو أحد معاوني القاضي طلب منه الحكم باتجاه معين؛ والإبلاغ عن الحالة أو طلب عزل نفسه.

كما ينبغي تفعيل دور التفتيش القضائي في هذا الاتجاه.



4 - 3 مبادئ بنجلور:

تم إعداد مبادئ بنجلور من جانب المجموعة القضائية لتعزيز النزاهة القضائية، وهي مجموعة من كبار القضاة من ثمانية دول أفريقية وآسيوية تتبنى القانون العام، تأسست هذه المجموعة في عام 2000 تحت رعاية البرنامج العالمي لمكافحة الفساد في مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة في فيينا، تمت المصادقة على المبادئ لاحقاً من جانب مجموعة من رؤساء القضاة من جميع التقاليد والمدارس القانونية الرئيسية في نوفمبر 2002.

تحدد مبادئ بنجلور ستة قيم أساسية توجه وترشد ممارسة المناصب القضائية وهي: الاستقلال، الحيادية، النزاهة، المساواة، الملائمة والكفاءة والعناية، وتحت كل قيمة، تصف المبادئ اعتبارات ومواقف محددة يجب أن يكون القضاة على دراية بها لضمان المحافظة على ثقة الجمهور في نزاهة القضاء.

لذا ينبغي اعتماد مبادئ بنجلور لكونها قيماً قضائية وقواعد للسلوك القضائي، يلتزم بها جميع العاملين في السلطة القضائية، وتجري محاسبتهم عليها من المجلس الأعلى للقضاء.

5 - إدارة الخدمات القضائية:

5 - 1 تبسيط الإجراءات وتحديد المسؤوليات:

إن تطوير هيكل هرمي يترأسه رئيس المحكمة وجعل موظفي المحاكم محترفين ومهنيين سوف يحسن من نوعية وجودة الخدمة القضائية، وهي تقلل أيضاً المسؤوليات الإدارية للقضاة، مما يسمح لهم بالتركيز على قراراتهم.

لذا ينبغي تبسيط إجراءات المحاكم، وجعلها شاملة ومفهومة لمراجعي المحاكم، كما ينبغي أن تكون دقيقة لتقليل اجتهاد موظفي المحاكم، وأن تبين بوضوح المسؤوليات الخاصة بتعزيز مساءلة كل فرد من العاملين في المحاكم.



5 - 2 الانتقالات القضائية؛

المعايير الموضوعية التي تقرر توزيع القضاة على محاكم معينة تضمن عدم معاقبة القضاة المستقلين أو غير الفاسدين من خلال نقلهم إلى دوائر قضائية بعيدة.

لذا ينبغي أن يكون نقل القضاة إلى الدوائر على أسس ومعايير موضوعية، وعدم نقل القضاة إلى دوائر محاكم يكون لديهم فيها علاقات أو ارتباطات قوية مع الجماعات السياسية أو العصبية المحليين.

5 - 3 إسناد الدعاوى والإدارة القضائية؛

يعتبر سوء استغلال نظام توزيع القضايا والدعاوى سبباً رئيسياً في النفوذ غير القانوني.

لذا ينبغي إسناد الدعاوى على أساس ومعايير موضوعية وواضحة، فإدارتها من جانب القضاة والتقييم المنتظم يوفر حماية ضد عملية توزيع الدعاوى على القضاة لأغراض غير مشروعة، وإذا لم يتم توزيع القضايا بصورة عشوائية، فيجب توزيع القضايا طبقاً لمعايير تأخذ في الحسبان موضوع ودرجة تعقيد القضية، وخبرة القاضي، وحمل العمل الواقع عليه.

5 - 4 القضاء الإلكتروني؛

لقد طورت الدول، التي يوجد لديها أفضل الاستراتيجيات التنفيذية القانونية، عمليات إدارة الدعاوى المشتركة الآلية فيما بين المؤسسات الأمنية والنيابة والقضاة، بالإضافة إلى الأدوات الإدارية الآلية في المحاكم التي يمكن الوصول إليها من جانب محامي الدفاع بشكل خاص ومراجعي المحاكم عموماً، فتقلل من احتمال الفساد الداخلي في تلك المؤسسات.

لذا ينبغي أن يساهم واضعو القوانين في منح النظام القضائي الصلاحيات لوضع برامج جديدة ومبتكرة، عن طريق السماح بتطبيق أطر عمل إلكترونية للتعامل مع الأدلة المعقدة التي تربط الكثير من ملفات الدعاوى، وإصدار التشريعات الثانوية لإدارة الدعاوى بصورة أفضل.



5 - 5 خصخصة الإعلان:

يعتبر الإعلان للمدعى عليه من أهم الأمور التي ينبغي عليها حكم صحيح وعادل بين طرفي الخصومة، وتختص إدارة الإعلان بتسليم صحيفة الدعوى للخصم حتى يحضر إلى جلسات المحاكمة، ولكن الواقع أن هناك تأخيراً كبيراً في توصيل الإعلانات، كما أن الإعلان لا يصل تماماً في كثير من القضايا، وهذا يؤدي إلى كثير من السلبات أبسطها عدم علم الخصم بالقضية، وأعظمها هو صدور كثير من الأحكام دون علم المدعى عليهم، وفي حالة الاستئناف فإن المشكلة تكون أكبر بحيث قد تمر فترة الاستئناف القانونية دون تقديم الاستئناف بسبب عدم علم المحكوم عليه بالحكم.

لذا ينبغي التفكير جدياً في خصخصة بعض أعمال إدارة الإعلان، وتسليمها إلى القطاع الخاص بتوكيل شركة أو أكثر ذات كفاءة عالية لتوصيل الإعلانات إلى المعلن إليه، إلى جانب إدارة الإعلان الحالية.

كما ينبغي تفعيل التفتيش القضائي على موظفي الإعلان، ومحاسبة المقصر منهم، و تعيين مندوبي الإعلان ممن لهم دراية بدولة الكويت وأماكنها، وزيادة أعدادهم، وإجراء دورات تدريبية لهم للتعرف على خريطة الكويت.

كذلك ينبغي إجراء تعديل تشريعي ليتم الاكتفاء - في حالة عدم الاستدلال على العنوان - بالإعلان في جريدتين يوميتين محليتين إلى جوار فكرة الإعلان الشخصي المعمول فيه بالأنظمة الانجلوسكسونية.

5 - 6 خصخصة الخبرة والأدلة الجنائية:

يستمد القاضي - حالياً - تقاريره التي يستند عليها في أحكامه المتعلقة بالجرائم على تقارير إدارة الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية، وهي الوحيدة التي تعد مثل هذه التقارير.

لذا ينبغي السماح بإنشاء مكاتب استشارية، معتمدة قضائياً، تقوم بتقديم تقارير فنية في بعض الجرائم، يتم النظر فيها من قبل القاضي إلى جانب تقارير



الخبرة الفنية، لتقليص إجراءات التقاضي التي تركز لفترة زمنية طويلة في إدارة الخبراء، وكذلك الحال في الأدلة الجنائية القائمة حالياً.

5 - 7 حفظ ملفات القضايا:

إن ملفات القضايا المهمة والحساسة في وزارة العدل عرضة للسرقة والتلاعب والمساومة بها منذ بدأت وزارة العدل بتعيين غير كويتيين برواتب ضعيفة لا تتعدى 70 ديناراً شهرياً.

لذا ينبغي تعيين حُجَّاب كويتيين، وبرواتب مجزية، ومعاينة المسؤولين عن أي تلاعب أو اختفاء لملف أي قضية، مع ضرورة تفعيل دور التفيتيش القضائي عليهم.

